النيابة الإدارية

كيف تتعامل مع النيابة الإدارية

وكيف تُدافع عن نفسك أمامها

*****

المستشار / أحمد العدوى

نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

ديسمبر ٢٠١٧

المستشار / أحمد العدوى

المستشار / أحمد العدوى

مسلسل	الموضـــــــوع	الصفحه
١	مقدمه	٢
٢	نصائح للشاكى للنيابة الإداريه	٣
٣	الشهود أمام النيابة الإدارية	٩
٤	المتهمون أمام النيابة الإدارية	١٢
٥	أنواع المتهمين أمام النيابة	١٥
٦	أسباب البراءة فى تحقيقات النيابه	١٦
٧	توجيهات ونصائح للمتهمين أمام النيابه	١٨
٨	كيف تُدافع عن نفسك أمام النيابة	٢٠
٩	أنواع الدفوع التأديبية	٢٠
١٠	أقسام الدفوع التأديبية	٢٣

المستشار / أحمد العدوى

المادة (١٩٧) من دستور جمهورية مصر العربية

الصادر فى ٢٠١٢ والمعدل في ٢٠١٤

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة، تتولى التحقيق فى المخالفات الإدارية والمالية، وكذا التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة فى توقيع الجزاءات التأديبية، ويكون الطعن فى قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة، كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوى والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً.

النيابة الإدارية

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدات والسادة الأفاضل

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تُباشر التحقيق فى المخالفات المالية والإدارية التى يُتهم بارتكابها الموظفين الخاضعين لاختصاصها .

وإذا كانت النيابة الإدارية تُعاقب الموظفين الذى يثبت ارتكابهم المخالفات المالية أو الإدارية سواء عن عمد وسوء قصد أو عن سهو غير مقصود أو نتيجة إهمال فى العمل ، وذلك بتوقيع الجزاء المناسب عليهم أو إحالتهم للمحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة لتحكم لهم أو عليهم ...

فإنها فى ذات الوقت تحمى الموظفين المجتهدين الشرفاء إذا ثبتت براءتهم ، فترد عنهم كيد الكائدين وحِقد الجاهلين ، فيشعرون بالأمان ويمارسون عملهم بثقة واطمئنان ، لإحساسهم بأن وراءَهم هيئة قضائية مستقلة ومحايدة تحميهم من سهام البلاغات الكاذبة أو الغير دقيقة ، ومن طعنات الشكاوى الكيدية مما يَصُب فى النهاية فى الصالح العام ...

ولذلك نجد من الشائع عندما يُحال الموظف للتحقيق فى جهة عمله أنه يطلب إحالته للنيابة الإدارية لتُجرى التحقيق معه بمعرفتها بوصفها هيئة قضائية مستقلة ومحايدة يثق فيها ويطمئن لها.

كما تُعطى النيابة الفرصة للموظفين الذى يرتكبون الأخطاء البسيطة لأول مرة دون قصد ليراجعوا أنفسهم وينتبهون لأخطائهم ، حيث تُعمِل سلطتها التقديرية فى حفظ ما نسب إليهم وثبت فى حقهم لعدم الأهمية اكتفاءً بلفتهم لمراعاة عدم ارتكاب مثل ما نُسب إليهم مستقبلاً .

وسأعرض لكم في الصفحات التالية بعض المعلومات والنصائح التى قد تفيدكم فى التعامل مع النيابة الإدارية ، سواء كنتم شاكين أو شهوداً أو متهمين .

المستشار/أحمد العدوى

*****

المستشار / أحمد العدوى

عزيزى المُواطن الراغب فى تقديم شكواك للنيابة الإدارية

إذا رغبت فى تقديم شكوى للنيابة الإدارية فاسمع منى ما يلى :

أولاً

يُمكنك أن تُرسل شكواك مباشرة إلى النيابة المختصة عن طريق البريد ، أو تُقدمها بنفسك لإدارة السكرتارية بالنيابة .

وقد تكون الشكوى مجردة ، وقد يرفِق الشاكى بها أصل أو صورة ضوئية من المستندات المتعلقة بموضوعها .

وقد يكون الشاكى معلوماً يُفصِح عن شخصيته فى شكواه ، وقد يكون مجهولاً لا يكتب إسمه فى الشكوى أو يكتب إسماً وهمياً .

والشكوى من حيث موضوعها نوعان :

إما أن الشاكى يتضرر فيها من واقعة معينة يظن أنها أضرت به شخصياً أو بأحد من أفراد أسرته .

وإما أن تكون بقصد الإبلاغ عن واقعات سمِع عنها أو شاهدها وتشكل ـ من وجهة نظره ـ مخالفة تستوجب التحقيق دون أن تكون لهذه الواقعات علاقة به شخصياً .

وقد يَجمع الشاكى بين النوعين فى شكوى واحدة .

*****

المستشار / أحمد العدوى

المستشار / أحمد العدوى

ثانيـاً

١ ـ إتق الله وابتعد عن الشكاوى الكيدية التى يكون همَّك فيها مجرد إيذاء المشكو فى حقه أو إهانته أو الإساءة إليه باتهامه بواقعات تعلم أنها غير صحيحة أو أنها لا تُشكل مخالفة ، أو أنها من الهَنات البسيطة التى تقع عادة من المجتهدين بحسن نية ولا تستأهل تعطيله عن عمله وتعطيل مصالح الناس وشغل النيابة بتحقيقات غير مُجدية .

٢ ـ إجعل شكواك العامة ـ التى لا تتضرر فيها من شىء يخصك ـ حِسبة لله تعالى للصالح العام ، تكون نيتك فيها منع أو إيقاف ضرر أو تحقيق مصلحة عامة ؛ وليس مجرد إيذاء الآخرين .

٣ ـ إياك والشكاوى التى تتسبب فى قطيعة الرحم ، فالخلافات الأسرية تُحل بالتقوى والرحمة والمودة والتسامح والإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان .

٤ ـ إياكَ والاستعانة بشهود الزور لإثبات ما ليس بحق على خلاف الحقيقة والواقع ، فالدنيا أقصر مما تتخيل ؛ والله شديد العقاب .

٥ ـ عندما تكتب شكوى حاول الاختصار قدر الإمكان ، واعرض المشكلة التى تُبلغ عنها أو تتضرر منها بوضوح ، ولا داعى لتصدير الشكوى بخُطبة عصماء عن الفساد والفاسدين .

٦ ـ حدد فى شكواك ـ قدر الإمكان ـ المعلومات المتعلقة بالواقعة التى تتضرر منها أو تُبلغ عنها ، مثل تاريخ أو وقت حدوثها ، أمام من حدثت ، علاقتك بالموضوع ، غرضك من الإبلاغ ، الأضرار التى حدثت أو المتوقع حدوثها ، وهكذا .

٧ ـ إبتعد ـ قدر الإمكان ـ عن الواقعات التى ليس معك أى دليل على صحتها ولا يُمكن إثباتها لعدم وجود شهود عليها أوعدم وجود سجلات أو مستندات تؤيدها ، لأنها تُضيع الوقت والجهد دون فائدة ، وحتى تتجنب اتهامك أنتَ بجريمة القذف فى حق موظف عام المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات والمؤثمة بالمادة ٣٠٣ من ذات القانون .

٨ ـ لو كانت شكواك بخصوص المُطالبة بحق أو دفع ضرر ؛ فلا تُكثر من الكلام ولا تزيد فى الاتهامات ؛ لأن كثرة الكلام والاتهامات تزيد من وقت التحقيق فيتأخر الفصل فيه ، وبالتالى يتأخر قضاء مصلحتك ، وإذا لم تراعى ذلك ؛ فلا تلوم النيابة على طول فترة التحقيق وتأخير البت فيه .

المستشار / أحمد العدوى

٩ ـ تجنب تضمين شكواك عبارات السب والإهانة للمشكو فى حقه أو وصفه بما لا يليق ، واكتفِ ببيان ما تتضرر منه " لا تَنه عن خُلق وتأتى مثله .. عارٌ عليك إذا فعلتَ عظيم " .

١٠ ـ إذا كنت لا تعرف المتسبب فى المخالفة التى تشتكى منها ، فانسبها للمختصين بالجهة المشكو فى حقها بصفة عامة ، ولا تحدد المتهمين بعشوائية ؛ واترك ذلك للنيابة حسبما تكشف عنه التحقيقات ، وخاصة إذا كنتَ موظفاً عاماً وتشتكى الجهة التى تعمل بها ، فتجنب ـ قدر الإمكان ـ تحديد المتهمين بأسمائهم أو صفاتهم واترك ذلك للتحقيق ، وذلك حتى تتجنب ما قد ينتج عن ذلك من عداوات بينك وبين من تتهمهم صراحة من رؤسائك أو زملائك ؛ ويكشف التحقيق عن براءتهم .

١١ ـ تجنب توقيع شهود الإثبات معك على الشكوى كما لو كانوا شركاء لك فى تقديمها ، واكتفِ بذكرهم فى الشكوى كشهود ، لأنهم لو وقعوا معك بوصفهم شاكين فلن تكفى شهادتهم لإثبات صحة الواقعات ؛ ولن تستطيع إثبات ما تدعيه .

١٢ ـ " إستعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان " ، ولذلك أنصحك ـ قدر الإمكان ـ ألا تُخبر المشكو فى حقه بقرارك بتقديم شكوى ضده ؛ حتى لا يتدبر أمره فيتلاعب فى أدلة إدانته أو يُخفيها لو كانت تحتَ يَده ، أو يتفق مع شهود الإثبات على تغيير شهادتهم ...

كما لا تُخبر الشهود بنيتك الاستشهاد بهم حتى لا يُفشى أحدهم سِرك ، أو تُحدثه نفسه بكتم شهادته تجنباً للمشاكل مع المشكو فى حقه ؛ فدع الشهود يتفاجؤوا بطلبهم للشهادة .

١٣ ـ النيابة الإدارية ليست مختصة بفحص التظلمات من القرارات الإدارية ، لأن ذلك من اختصاص الجهات الإدارية ، كما لا تختص بنظر الطعن فى هذه القرارات لأن ذلك من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها ، وللتظلم وللطعن مواعيد قانونية ...

فلو قدمتَ شكواك (تظلمك) للنيابة وانتظرت فصلها فيه ؛ فقد تنقضى مواعيد التظلم والطعن ويضيع حقك فيهما ، وبالتالى فتقديمك للشكوى (التظلم) للنيابة لا يمنعك من التظلم والطعن فى المواعيد المقررة أمام الجهات المختصة .

المستشار / أحمد العدوى

١٤ ـ الشكاوى الواردة من مجهول يتم حفظها إدارياً دون تحقيق ، إلا إذا تضمنت الإبلاغ عن واقعات محددة تصلح للتحقيق .

المستشار / أحمد العدوى

١٥ ـ إحذر ـ إذا كنت موظفاً عاماً ـ أن تقدم شكوى كيدية تتضمن اتهامات غير حقيقية بقصد الإضرار بالمشكو فى حقه ، أو تُضمِّن شكواك ادعاءات عشوائية تعجز عن إثباتها ، لأنه إذا تبين كيدية شكواك وعدم صحة ما ادعيته فيها واتهامك لغيرك بالباطل ، فسوف تُحقق النيابة معك كمتهم بإساءة استخدامك حق الشكوى ، وسيتم مؤاخذتك بالشدة أو إحالتك للمحكمة التأديبية .

١٦ ـ إذا كانت الواقعة فى الحقيقة تبادل التعدى بالقول أو بالضرب ـ أو بهما ـ بينك وبين المشكو فى حقه ، وقدمت شكواك للنيابة وثبت تبادل التعدى فسيتم مجازاتكما معاً ، فانتبه .

*****

ثالثاً

المستشار / أحمد العدوى

النيابة الإدارية تهتم بشكاواكم ، وتُحاول ـ فى حالة الضرورة ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسبابها دون تحقيق فى الحالات التى يتيقن فيها أحقية الشاكى فيما يُطالب به .

وتُعد الشكاوى التى ترد للنيابة الإدارية مرآة صادقة تعكس حالة المجتمع المصرى ...

ولم تكن الشكاوى التى ترد للنيابة قبل ثورة يناير ٢٠١١ بالكثرة التى أصبحت عليها بعد الثورة ، حيث زادت بنسبة كبيرة جداً ، كما زادت الشكاوى الكيدية المليئة بالكراهية ...

ومن واقع خبرتى العملية أرى أن عدداً كبيراً من الشكاوى تكون بسبب عدم الحكمة فى تعامل بعض السادة المختصين بالجهات والمصالح الحكومية مع أصحاب الشكاوى ، وذلك بعدم الانصات إلى شكاواهم ، أو الانفعال عليهم والتحدث معهم بأسلوب غير لائق ...

إنعدام ثقافة الاحتواء عند الكثيرين ...

ومن العبارات الغير لائقة التى تستفز الشاكين وتضطرهم لتقديم شكاواهم للنيابة :

" أعلى ما فى خيلك اركبه .. روح اشتكينا .. النيابه الإداريه هاتحفظ الموضوع .. إحنا مش فاضيين لك " ، وغير ذلك من عبارات تدفع الشاكى لليأس من الحصول على حقه ، ويصبح السبيل الوحيد أمامه تقديم شكوى ...

المستشار / أحمد العدوى

لو اعتاد كل منا فى موقعه التصدُّق على المتعاملين معه بحُسن استقبالهم والابتسام فى وجوههم ، واعتبرهم من أهله لتغير حالنا ولبارك الله تعالى فى أرزاقنا ويسر لنا أمورنا ...

بفضل وتوفيق من الله تعالى لم أرد أحداً قط طلب مقابلتى فى عملى ، بل وأشعر بسعادة كبيرة إذا يسَّر الله تعالى لى تقديم العون لأحد فى مجال عملى ، حتى ولو مجرد نصيحة صادقه ...

وعندما أيسر لأحد ما حضر من أجله وأُحسن استقباله ، أتعجب حينما يُبالغ فى شكرى ، فأقول له صادقاً " أنا لم أفعل لك شيئاً أستحق عنه الشكر ، لأن هذا هو حقك الإنسانى الطبيعى " ...

ذات مرَّة قدَّم أحد الإخوة المواطنين شكوى فأرسلت صورتها إلى الجهة الإدارية لفحص موضوعها وموافاتنا بتقرير عنخا مُدعم بالمستندات ، وعندما وَرَد التقرير والمستندات تيقنت أنه ليس له حق فى شكواه ، فإستدعيته لأشرح له المَوقف وأُطلعه على المستندات ليطمئن قلبه ، فحضر ...

وأنا أشرح له أسباب عدم أحقيته فيما يظنه حقاً له ، وجدتُه يبتسم وكأنه أوشك على الضحك ، فقلت له " خير .. إيه اللى يضحك فى كلامى !! "

فقال لى : " لا والله ما أقصد حاجه .. أنا بس فرحان ان فيه حَد مسئول فى البلد دى عبرنى وطلبنى وبيفهمنى " !!

ألهذا الحد أصبحنا نتعجب عندما نحصل على أبسط حقوقنا !!

معظمنا يحتاج فقط للاحترام .. للابتسام .. للاهتمام .. للحب .. للرحمة ...

غضِب البعض منى عندما قلت بأننا شعب فاسد ...

وبالطبع أنا من هذا الشعب ، وليس بلازم أن يكون الفساد سرقة أواختلاس أواحتكار ...

مجرد عدم احترامنا لبعضنا أعتبره فساد ...

*****

المستشار / أحمد العدوى

المستشار / أحمد العدوى

إجراءات قيد وفحص الشكاوى فى التعليمات العامة للنيابة الإدارية

نظراً لأهمية الشكاوى للمواطنين ؛ وما قد تتضمنه من مشاكل تعترضهم عند تعاملهم مع الجهات الإدارية ، وما قد تتطلبه بعضها من سرعة الفصل فيها ، فقد نظمت التعليمات العامة للنيابة الإدارية إجراءات قيد وفحص الشكاوى على النحو التالى :

مادة (٦٠) : يتولى أقدم الأعضاء بالنيابة العمل نائباً لمدير النيابة ، وتُعرض عليه الشكاوى المقدمة أو الواردة للنيابة ، وعليه بعد التثبت من اختصاص النيابة ولائياً ومحلياً بالتحقيق التأشير بقيدها برقم شكوى فى جدول الشكاوى ...

فإذا كانت الشكوى صالحة بحالتها للتحقيق عرضها على مدير النيابة لقيدها برقم قضية ، وإلا طلب معلومات الجهة المشكو فى حقها ما لم يتعارض هذا الإجراء مع طبيعة الوقائع التى تضمنتها ، والتنبيه عليها بضرورة موافاة النيابة بما تطلبه من معلومات وأوراق خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ طلبها ...

كما يجوز له الاستعانة بالرقابة الإدارية والشرطة لإجراء التحريات متى اقتضى فحص الشكوى ذلك .

ويكون لنائب المدير المختص بفحص الشكاوى فى حالة الضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب الشكوى دون اتباع إجراءات التحقيق المنصوص عليها فى هذه التعليمات ، وذلك بعد العرض على مدير النيابة وموافقته .

فإذا أزيلت أسباب الشكوى دون وجود مخالفة تستأهل التحقيق حفظت الشكوى إدارياً ويؤشر بذلك فى جدول الشكاوى ...

ويجوز استدعاء الشاكى - متى تعلقت الشكوى بحقه الشخصى - إذا أسفر الفحص عن عدم صحة الواقعة محل الشكوى أو عدم وجود مخالفة ، لإحاطته علماً بنتيجة فحص شكواه وإثبات تعقيبه عليها ، ويكون للنيابة قيد الشكوى برقم قضية أو حفظها إدارياً فى ضوء ما يُبديه أو يُقدمه ...

مادة (٦١) : لا يجوز تناول الشكاوى المجهولة بالفحص والتحقيق إلا إذا تضمنت وقائع محددة صالحة لذلك .

مادة (٦٣) : إذا كان موضوع الشكوى تظلم من قرار إدارى ، ولم يستظهر الفحص وجود مخالفة تأديبية فى إجراءات استصداره ، فعلى النيابة التأشير بإحالة التظلم مباشرة إلى الجهة المختصة للنظر فيه ويُخطر الشاكى بذلك .

*****

المستشار / أحمد العدوى

السيدات والسادة الأفاضل المطلوبين للشهادة أمام النيابة الإدارية

عندما تطلب النيابة الإدارية أى مواطن لسؤاله ؛ فهو إما شاهد وإما مُتهم ...

المُثول أمام النيابة الإدارية كشاهد

الشاهد قد يكون موظفاً عاماً وقد يكون مواطناً غير موظف ...

ويتم استدعاء الشاهد من محل عمله أو محل إقامته ؛ بإشارة هاتفية أو بكتاب عادى أو مسجل عن طريق البريد ...

وطبقاً لأحكام قانون النيابة الإدارية والتعليمات العامة للنيابات ؛ إذا تكرر تخلف الشاهد عن الحضور للنيابة دون عذر مقبول يقتضى البت فى التحقيق سماع شهادته ، يتم استدعاؤه بخطاب مسجل بعلم الوصول يُرسَل على محل إقامته أو محل عمله حسب الأحوال ، يُبين به الموعد المحدد لسماع شهادته مع تنبيهه إلى أنه فى حالة تخلفه عن الحضور سيصدر أمر بضبطه وإحضاره .

فإذا تخلف بعد ذلك عن الحضور بالجلسة المحددة يجوز لمدير النيابة أن يُصدر أمراً بضبطه وإحضاره إعمالاً للمادة السابعة من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن النيابة الإدارية .

ويراعى أن يتضمن أمر الضبط والإحضار المُرسل إلى قسم الشرطة المختص بيانات وافية عن الشاهد المطلوب ضبطه وإحضاره تُمكن من الاستدلال عليه ، وتاريخ وموعد الجلسة المحددة لسؤاله ، ولا يحول اتخاذ هذه إلاجراءات دون تحديد مسئولية الشاهد الممتنع عن الشهادة تأديبياً (إذا كان موظفاً عاماً) .

إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة ، يجب على عضو النيابة أن يُثبت هذا بمحضر التحقيق ، وله أن يحرر محضراً بالجريمة يُحال إلى النيابة العامة ، وذلك دون إخلال بمسئولية الشاهد التأديبية إذا كان موظفاً عاماً .

إذا كان الشاهد مريضاً أو لديه من الأسباب ما يمنعه عن الحضور ؛ فيجوز لعضو النيابة أن ينتقل لسماع شهادته فى محل إقامته أو فى المستشفى الموجود بها إذا كانت حالته الصحية تسمح بسؤاله .

المستشار / أحمد العدوى

وإذا انتقل عضو النيابة لسماع الشهادة وتبين له عدم صحة عذر الشاهد ؛ فعليه أن يُثبت هذا فى المحضر مع اتخاذ الإجراءات المقررة باعتبار هذا الشاهد ممتنعاً عن الشهادة .

المستشار / أحمد العدوى

عندما يَمثُل الشاهد أمام عضو النيابة الذى طلبه للتحقيق سيسأله أولاً عن بياناته الشخصية كاملة ؛ ثم يطلب منه حلف اليمين القانونية (والله العظيم أقول الحق) ؛ ثم يسأله عن معلوماته عن الموضوع محل التحقيق ، وبعدما يُدلى الشاهد بأقواله يبدأ عضو النيابة فى سؤاله ومناقشته تفصيلاً فيما يُدلى به من معلومات .

معنى ما تقدم أنه إذا بادر عضو النيابة - بعد إثبات البيانات الشخصية - فى سؤال الحاضر مباشرة دون تحليفه اليمين القانونية ؛ فليعلم أنه يتم سؤاله كمتهم - وليس شاهد - وعليه أن ينتبه ...

*****

المستشار / أحمد العدوى

المستشار / أحمد العدوى

السيدات والسادة الأفاضل

الشهادة هى تقرير الشخص (الشاهد) لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بحواسه .

والشهادة من أهم وسائل إظهار البينة وإثبات الحقوق بين الناس ، فقد قال الله تعالىٰ فى كتابه العزيز:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالىٰ : (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) [الطلاق: ٢].

ومما يدل علىٰ أهمية الشهادة فى الحُكم فى الشرع الإسلامى ما جاء فى القرآن الكريم بشأن قصة يوسف عليه السلام : (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا) [يوسف: ٢٦].

وأحب أن ألفت نظركم إلى أهمية وخطورة الشهادة ؛ خاصة أمام القضاء ، فقد قال الله تعالى فى كتابه الكريم :

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، (وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) [البقرة : ٢٨٢]

وقال تعالى : (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) [البقرة : ٢٨٣]

وقال تعالى : (وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ) [المائدة : ١٠٦]

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [النساء : ١٣٥]

صدق اللَّهُ العظيم

فاحذَروا من كَتم الشهادة أمام القضاء أو تغييرها أو تمييعها مجاملة لطرف على حساب آخر ، فكثيراً ما يَضيع حق أويُظلَم برىء بسبب عدم وَرَع الشهود وكذبهم ، ويشتكى المظلوم من ظلم القضاء له وفى الحقيقة أن الشهود هُم الذين ظلموه .

*****

المستشار / أحمد العدوى

المستشار / أحمد العدوى

السيدات والسادة الأفاضل المطلوبين أمام النيابة الإدارية كمتهمين

قلنا أنه عندما تطلب النيابة الإدارية أى مواطن لسؤاله ؛ فهو إما شاهد وإما متهم ...

المُثول أمام النيابة الإدارية كمتهم

المتهم أمام النيابة الإدارية لا يكون إلا موظفاً عاماً ممن يخضعون للاختصاص الولائى لها ، وهو برىء حتى تثبت إدانته ...

والاتهام بارتكاب مخالفة تأديبية أمام النيابة الإدارية ؛ قد يكون عاماً ضد المختصين بالجهة الإدارية ، وقد يكون ضد شخص بعينه (باسمه أو بصفته) ...

وقد يرِد الاتهام فى بلاغ الجهة الإدارية ، وقد يرد فى شكوى ، وقد تكشف عنه التحقيقات ...

وطبقاً لأحكام قانون النيابة الإدارية والتعليمات العامة للنيابات ؛ يُخطَر المتهم بالموعد المحدد لاستجوابه ، فإذا تكرر تخلفه عن الحضور دون عذر مقبول يتم استدعاؤه بخطاب يسجَّل بعلم الوصول يُرسل على محل إقامته أو محل عمله حسب الأحوال ، يوضح به الموعد الذى يحدد لاستجوابه وموجزاً للمخالفة المنسوبة إليه ، مع تنبيهه إلى أنه فى حالة تخلفه عن الحضور يعد متنازلاً عن حقه فى الدفاع عن نفسه .

فإذا تخلف المتهم عن الحضور فى الموعد المحدد له دون مبرر مقبول ؛ تعين تحديد مسئوليته فى ضوء الأدلة المتوافرة بالأوراق والتحقيقات .

معنى ذلك أنه لا يتم إجبار المتهم على الحضور للنيابة ، ولا تأمر النيابة بضبطه وإحضاره مثل الشاهد ، وإنما تُرسِل إليه كتاباً يتضمن الاتهام الموجه إليه ، فإن حضر حققت النيابة معه بسؤاله واستجوابه ، وإن امتنع عن الحضور يتم تحديد مسؤوليته على ضوء ما تُسفر عنه الأوراق والتحقيقات (براءة أو إدانة) ...

ولأن المتهم برىء حتى يُثبت التحقيق إدانته ، فإن النيابة تُراعى دائماً إحترام كرامة المتهم عند التحقيق معه .

والمتهم أمام النيابة الإدارية يتم سؤاله مباشرة ـ بعد إثبات بياناته ـ دون حلف اليمين ...

المستشار / أحمد العدوى

فإن اعترف بارتكابه المخالفة بادر عضو النيابة إلى استجوابه تفصيلاً ؛ ويواجهه بالأدلة التى قامت ضده ، وإن أنكر يَسأله عما إذا كان لديه دفاع يريد إبداءه وهل لديه شهود نفى ينبغى الاستشهاد بهم ...

المستشار / أحمد العدوى

بعد انتهاء عضو النيابة من مناقشة المتهم وتحقيق دفاعه ؛ يواجهه بالمسئولية عما أسفر عنه التحقيق من مخالفات منسوبة إليه .

وغالباً يبدأ سؤال الاتهام بالآتى :

" ما قولك فيما هو منسوب إليك من ..... " أو " منسوب إليك ..... فما قولك " ؟

وعلى المتهم أن ينتبه جيداً لسؤال الاتهام الموجه إليه أثناء التحقيق ، حتى يكون دفاعه عن نفسه متوافقاً معه ، ولا يُضيع وقته فى الإدلاء بأقوال ليست لها علاقة بالمخالفة محل الاتهام فلا يستفيد منها ...

وإعتراف المتهم هو إقراره على نفسه بارتكاب الوقائع المسندة إليه كلها أو بعضها .

وإذا اعترف المتهم فى التحقيق بالتهمة المسندة إليه فلا يَكتفى عضو النيابة بهذا الاعتراف ، بل يبحث عن الأدلة التى تُعززه ، لأن الاعتراف ليس إلا دليلاً يحتمل المناقشة كغيره من أدلة الإثبات .

ومن حق المتهم أن يحضر أثناء التحقيق مع أحد الشهود ؛ وإذا حضر فلا يُقاطع الشاهد أثناء إدلائه بأقواله ، وإنما يجوز له ـ بعد الإنتهاء من الشهادة ـ أن يُبدى ما يشاء من ملاحظات عليها وأن يوجه إليه ما يريد من أسئلة عن طريق عضو النيابة .

ولعضو النيابة أن يرفض توجيه أى سؤال ليست له علاقة بموضوع التحقيق أو تنطوى صيغته على مساس بالغير.

وللمتهم أن يحضر بنفسه أو مع محاميه جميع إجراءات التحقيق ؛ إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق أن يُجرى فى غيبته .

وفى حالة حضور محام مع المتهم تُسدد دمغة المحاماه المقررة قانوناً أمام المحاكم الجزئية وتُلصق طوابعها على محضر التحقيق ، وإذا تعدد المحامون تعددت الدمغة .

ولا يجوز للمحامى أن يتكلم إلا إذا أذن له عضو النيابة المحقق ، فإذا لم يأذن له وجب إثبات ذلك فى المحضر ، ولا تُسمع من المحامى مرافعة أثناء التحقيق وتقتصر مهمته على إبداء ما يَعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات على أقوال الشهود كتابة أو شفاهة ، ولا يُسمح للمحامى بمقاطعة الشاهد أثناء سؤاله وإنما يجوز له بعد الانتهاء من سماع أقوال الشاهد أن يُبدى ملاحظاته عليها ، وأن يوجه له ما يشاء من أسئلة عن طريق عضو النيابة المحقق .

المستشار / أحمد العدوى

المستشار / أحمد العدوى

ولعضو النيابة رفض توجيه أى سؤال ليس له علاقة بموضوع التحقيق أو ينطوى على مساس بالغير ، فإذا أصر المحامى على توجيهه للشاهد فيثبت السؤال بالمحضر دون توجيهه إليه .

وللمتهم ومحاميه الاطلاع على أوراق التحقيق وما تضمنته من أدلة اتهام وقت استجوابه ومواجهته بالمسئولية ما لم يقرر عضو النيابة المحقق غير ذلك ، وفى هذه الحالة يجب عليه أن يثبت بالمحضر أسباب عدم السماح له بالاطلاع .

*****

المستشار / أحمد العدوى

المستشار / أحمد العدوى

أنواع المتهمين أمام النيابة الإدارية

طبعاً ليس كل متهم أمام القضاء عموماً مذنب ؛ وإلا لما كانت هناك أحكام بالبراءة ...

وليس كل متهم أمام النيابة الإدارية إنسان فاسد ، ولكن أغلبهم شرفاء ...

والمخالفون - الذين تثبت إدانتهم - أمام النيابة الإدارية ينقسمون إلى عدة أقسام :

القسم الأول :

مُخالفون بسبب جهلهم وعدم إلمامهم بالقوانين أو اللوائح أو التعليمات المنظمة لعملهم الوظيفى أو المُتعلقة به ، وهؤلاء يعملون بمنهج (هذا ما وجدنا عليه آباءنا) دون فهم أو عِلم بما يجب عليهم فعله .

القسم الثانى :

مُخالفون بسبب إهمالهم الشديد فى عملهم وعدم اهتمامهم به ، فلا يُؤدونة بدقة وإتقان ، وهؤلاء هم المخالفون لما يُحبه الله تعالى ؛ لقول رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(إِنّ اللَّهَ تَعَالى يُحِبّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ) الحديث .

القسم الثالث :

مُخالفون بسبب رُعونتهم وعدم حِكمتهم وتسرعهم ؛ فينفعلون دون مبرر يشتمون ويسبون ويُسيئون الظن بغيرهم ؛ ويُقدمون الشكاوى الكيدية الكاذبة ؛ ويتهمون زملاءهم ورؤساءهم بالباطل ، وهؤلاء من يُخالفون وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا بألا نغضب .

رُوِى أنَّ رجلًا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : أوصنى فقال له (لا تغضب) ، وكررها ...

ورُوِى أن رجلًا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله علمنى كلمات أعيش بهن ولا تكثر علىَّ فأنسى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تغضب) ...

المستشار / أحمد العدوى

كما رُوِى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يُكتب عند الله صِديقاً ، ولا يزال يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً) الحديث

المستشار / أحمد العدوى

القسم الرابع : (وهم الأقلية)

مُخالفون بسبب إجرامهم واعتيادهم على الحَرام وتعمدهم ارتكاب المُخالفات ، ومُعظم هؤلاء ممن يعلمون جيداً كافة القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة لعملهم والمرتبطة به ؛ ويعرفون ما بها من تناقضات أو ثغرات ؛ فيجيدون استغلالها للتستر على فسادهم أو إلصاق جرائمهم بغيرهم ...

*****

البراءة فى تصرفات النيابة الإدارية

البراءة فى تصرفات النيابة الإدارية تسمى (حِفظ) ...

والحفظ نوعان : مؤقت وقطعى .

أولاً : الحفظ المؤقت ويكون للأسباب الآتية :

١- عدم معرفة الفاعل ، وذلك إذا لم تتوصل التحقيقات إلى الكشف عن الشخص الذى ارتكب المخالفة .

٢- عدم كفاية الأدلة ، وذلك إذا كانت الأدلة التى كشف عنها التحقيق قاصرة عن إدانة المتهم .

٣- عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية لعدم صدور طلب أو إذن من السلطة المختصة فى الحالات التى ينص عليها القانون .

وفى هذه الحالة يجب إبلاغ النيابة العامة بما قد تشكله الوقائع من جرائم جنائية مع الإشارة فى البلاغ إلى عد صدور الإذن أو الطلب المشار إليهما .

ثانياً : الحفظ القطعى ويكون لأحد الأسباب الآتية :

١- عدم الصحة ، وذلك إذا ثبت أن الواقعة المدعى بها لم تقع أصلاً ، أو أن يقع فعل يُتهم شخص بارتكابه ثم يَثبت أن الفعل من عمل شخص آخر .

٢- عدم المخالفة ، وذلك إذا كان ما وقع من العامل حسبما كشف عنه التحقيق لا يشكل مخالفة تأديبية.

المستشار / أحمد العدوى

٣- عدم الأهمية ، وذلك إذا كانت المخالفة فى حد ذاتها هينة الأثر وكانت مبررات التغاضى عنها أولى بالرعاية .

المستشار / أحمد العدوى

٤- سابقة الفصل فى الموضوع ، ويكون ذلك إذا كان قد صدر قرار أو حُكم من السلطة التأديبية المختصة بالتصرف فى المخالفات محل التحقيق فى تحقيق سابق أجرته النيابة ، أو أجرته الجهة الإدارية - فيما تختص به قانوناً - قبل أن تتولاه النيابة الإدارية .

٥- إمتناع المسئولية لعاهة عقلية عند ارتكاب المخالفة ، وذلك إذا ثبت بعد الرجوع إلى أهل الخبرة أن المتهم مُصاب بعاهة عقلية وقت وقوع المخالفة .

٦- إمتناع العقاب ، ويكون إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والفقرة الثانية من المادة ٨٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٨

٧- سقوط الحق فى إقامة الدعوى التأديبية بمضى المدة .

٨- إنقضاء الدعوى التأديبية لترك العامل الخدمة ، وذلك إذا لم تتوافر الشروط التى يتطلبها القانون لتتبع العامل بالمساءلة التأديبية بعد انتهاء الخدمة .

٩- إنقضاء الدعوى التأديبية بالوفاه.

*****

المستشار / أحمد العدوى

المستشار / أحمد العدوى

توجيهات ونصائح قد تفيد المتهم أثناء التحقيق معه أمام النيابة الإدارية

إذا كُنتَ متهماً أمام النيابة الإدارية فاسمع منى ما يلى :

١ ـ النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة وأعضاؤها مُحايدون ؛ هَمهم إظهار الحقيقة المُجردة لإعمال صحيح حُكم القانون بشأنها .

٢ ـ لا تُصدق ما يقوله لك المُغرضون من معرفتهم أو صلتهم بفلان أو فلانة من أعضاء النيابة ؛ وأنهم من خلال هذه المعرفة أو تلك الصلة يُمكنهم التأثير فى نتيجة التحقيق لصالحك أو ضدك ، فالأمور ليست بهذه البساطة أو السذاجة .

٣ ـ عضو النيابة يكون مشغولاً بما لديه من تحقيقات كثيرة ، فإذا صادفتَه منفعلاً فتأكد أن انفعاله ليس بسببك ؛ وإنما غالباً من إرهاقه فى تحقيقات سابقة أو أنه لا يُجيد الابتسام ، أو لديه هَم شخصى .

٤ ـ معظم المتهمين أمام النيابة الإدارية لا يُدركون خطورة الاتهامات الموجهة إليهم ، فلا يهتمون بالدفاع عن أنفسهم ويُسرفون فى الكلام المُرسَل بعيداً عن الاتهام ؛ وهذا بالطبع يَضُر بهم من حيث لا يعلمون ، وهنا قد يضطر عضو النيابة لاستفزاز المتهم لكى يُدافع عن نفسه بصورة أفضل ، ولكن غالباً هذا التصرف يُغضب المتهم ـ لعدم فهمه ـ فيشتكى بأن عضو النيابة (شَدَّه أو متحامل عليه) رغم أنه لولا هذا الاستفزاز لما نشط للدفاع عن نفسه بجدية .

٥ ـ أحياناً يسترسل المتهم فى الحديث فيخرج عن الموضوع محل الاتهام ؛ أو يُجيب بكلام غير مُتعلق بالسؤال الموجه إليه ، وهنا يجب على عضو النيابة تنبيهه لذلك ورفض إثبات ما لا يتعلق بالموضوع ، إلا أن بعض المتهمين يظنون ـ خلافاً للحقيقة ـ أن عضو النيابة ضدهم ولا يريد تمكينهم من الدفاع عن أنفسهم.

أنا شخصياً كنت أنبه المتهم مرة واحدة ؛ فإذا لم يَفهم وأصر على الاسترسال فيما لا يفيد أتركه يقول كل ما يريد دون مقاطعته حتى لا يشك فى حيادى أو يُسىء الظن بى .

٦ ـ قد يسألك عضو النيابة كشاهد بعد حلف اليمين ؛ ثم يُنهى التحقيق معك كشاهد ويُعيد سؤالك كمتهم بدون حلف يمين ؛ فانتبه ...

المستشار / أحمد العدوى

وإذا حدث معك ذلك ولم تكن مستعداً للتحقيق معك كمتهم فلك أن تعرف الاتهامات المنسوبة إليك ثم تطلب تحديد جلسة أخرى لاستكمال التحقيق معك ؛ حتى تتمكن من تجهيز أدلة دفاعك للدفاع عن نفسك .

المستشار / أحمد العدوى

٧ ـ إذا انتهى التحقيق معك كمتهم ؛ واكتشفت فى أى وقت ـ قبل تصرُّف النيابة فى التحقيق ـ أن هناك أقوالاً مهمة تريد إضافتها أو ظهرت لك أدلة جديدة تظن أنها تساعدك فى إثبات براءتك ؛ فلا تتردد فى طلب تحديد جلسة أخرى لإضافة ما تريد ، فهذا حقك وليس تفضلاً عليك .

٨ ـ القضية فى النيابة الإدارية تُعرض على مدير النيابة لمراجعتها قبل إقرار تصرف عضو النيابة فيها ، وفى حالة الإدانة تُرسَل إلى المكتب الفنى المُختص للمراجعة النهائية قبل إحالتها للمحكمة التأديبية أو عرضها على لجنة التأديب المختصة لإصدار القرار التأديبى بشأنها .

خلاصة ما تقدم (إطمئن) واشغل بالك فقط بالدفاع عن نفسك أمام النيابة ؛ وهذا يستلزم منك أن تتعلم وتُجيد فنون الدفاع ...

وسأبين لحضراتكم فيما يلى ـ بشىء من التفصيل ـ أنواع الدفوع التى يمكنك الدفع بها لو ـ لا قدَّر الله ـ اتهمتَ أمام النيابة بارتكاب مخالفات تأديبية .

*****

المستشار / أحمد العدوى

المستشار / أحمد العدوى

الدفوع التأديبية التى يدفع بها المتهم فى تحقيقات النيابة الإدارية

كيف تدافع عن نفسك أمام النيابة الإدارية ! !

السيدات والسادة الأفاضل :

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة محايدة ، كما يهمها إثبات إدانة المتهم المُذنب يهمها أيضاً إثبات براءة المتهم البرىء ، ويؤكد ذلك أن غالبية قرارات النيابة تكون بالحفظ (البراءة) ، ولذلك فهى درع لحماية الموظف المتورط البرىء ..

ومن ناحيتك أنتَ ، إذا كنتَ موظفاً عاماً فى الدولة أو فى القطاع العام فيجب أن تتعلم كيف تدافع عن نفسك إذا ما تعرضتَ للاتهام أمام الشئون القانونية فى الجهة التى تعمل بها أو أمام النيابة الإدارية أو المحكمة التأديبية ..

وأنا هنا سأحاول تعريفك بالدفوع التأديبية التى قد يَدفع بها المتهم فى تحقيقات النيابة الإدارية إذا توافر فى حقه إحداها ، وذلك لإثبات براءته أو لمنع معاقبته أو على الأقل تخفيف الجزاء التأديبى المقرر معاقبته به ..

والدَّفْعُ التأديبى أمام النيابة الإدارية هو : ادعاء الموظف المتهم أو بيانه أمراً ينفى به صحة ما نُسب إليه ، أو ينفى به وجه المخالفة فيه أو بيان توافر أى سبب من أسباب حفظ ما نسب إليه ، بقصد منع تصرفها ضده فى القضية بإحالته للمحكمة التأديبية بمجلس الدولة أو إلى لجنة التأديب المختصة بالنيابة لمجازاته تأديبياً ، أو لتخفيف الجزاء .

والدفوع التى يُمكن للموظف المتهم أن يدفع بها أمام النيابة الإدارية تنقسم حسب طبيعتها إلى ثلاثة أنواع : واقعية ، وقانونية ، ومنطقية .

الدفوع الواقعية

هى المتعلقة بواقع ملموس يمكن إثباته أو نفيه من خلال المشاهدة أو الاستنتاج ...

مثل دفع المتهم بعدم وجوده فى المكان أوالزمان المدعى بارتكابه المخالفة فيه ، أو دفعه بعدم وجود أى عجز فى عهدته ، أو بخلو السجل أو المستند محل التحقيق من أى كشط أو شطب أو استعمال المزيل ، أو أن المستند محل التحقيق المدعى بتزويره أصلى وغير مصطنع ، أو أن الأرض محل البلاغ لم يتم التعدى عليها بالبناء أو بغيره ، أو أنه اتخذ كافة الإجراءات المقررة فى الموعد المحدد لها .

المستشار / أحمد العدوى

وهذه الدفوع الواقعية تتأكد النيابة من صحتها أو عدم صحتها من خلال التحقيق ، كالمعاينة وسؤال الشهود والاطلاع على المستندات أو من خلال تقارير الخبراء الفنيين العاملين فى مصلحة الطب الشرعى بأقسامها مثل قسم أبحاث التزييف والتزوير .

الدفوع القانونية

هى التى تتعلق بوجود أو عدم وجود نص أو بتفسيره أو تأويله ...

مثل الدفع بعدم وجود نص يحظر إرتكاب الواقعة محل الاتهام ، أو الدفع بوجود نص يبيح أو يأمر بالفعل المتهم بارتكابه ، أو وجود نص يحظر ارتكاب الفعل المتهم بعدم الإتيان به ، أو أن النص المدعى بمخالفته ليست له علاقة بالواقعة محل الاتهام ، أو أن من أبلغ عن الواقعة أو المفتش الفاحص أخطأ فى فهم وتفسير النص الذى ادعى مخالفته .

والنص المقصود هنا هو أى نص رسمى صدر من سلطة مختصة بإصداره ، فقد يكون نص فى قانون أو لائحة أو منشور أو تعليمات أو قرار إدارى .

وهذه الدفوع القانونية تتحقق النيابة من مدى صحتها من عدمه بالاطلاع على النصوص محل الدفع وفهم مدلولها ومعرفة مدى ارتباطها بنصوص أخرى .

وللأسف الشديد معظم الموظفين فى الدولة يجهلون كل أو بعض القوانين واللوائح والتعليمات التى تنظم أعمال وظائفهم ، وأحياناً لا يفقهون معنى أو مدلول هذه النصوص فيُخطئون فى تنفيذها ، ومن ثَم يتعرضون للمُساءلة التأديبية .

والمُشكلة الأهم أنه بسبب هذا الجهل بأحكام القوانين واللوائح والتعليمات التى تنظم أعمالهم ، يعجز غالبيتهم عن الدفاع عن أنفسهم أم النيابة ويقف المتهم منهم عاجزاً عن رد الاتهام الموجه إليه من الجهة الإدارية أو من أحد الشاكين .

ولذلك أنصح كل موظف أياً كان وضعه أو درجته أن يُلم بكل ما يتعلق بأعمال وظيفته من قوانين ولوائح وتعليمات ، وذلك لضمان الالتزام بها أولاً فلا يُعرض نفسه للمساءلة التأديبية ، وثانياً ليتمكن من الدفاع عن نفسه إذا ما وَجهت إليه النيابة اتهاماً يحتاج إلى دفع قانونى .

المستشار / أحمد العدوى

الدفوع المنطقية

هى التى يمكن استنتاجها عقلاً من ظروف الواقعة وملابساتها ...

مثل استحالة الانتقال من القاهرة - مثلاً - إلى أسوان فى نصف ساعة ، لأن الواقع يشهد بأن الانتقال بين المحافظتين بالسيارة مثلاً يستغرق أكثر من خمس ساعات ، أو استحالة ما قرره الشاهد من أنه شاهد المتهم وعرفه أثناء ارتكابه الفعل المخالف ليلاً فى الظلام من مسافة ٢ كيلو متر مثلاً .

ومثل هذه الدفوع المنطقية يستنتجها عضو النيابة المحقق بمجرد التفكير العقلى المنطقى فيما أسفرت عنه التحقيقات فى ضوء ظروف الواقعة وملابساتها ، أو يدفع بها المتهم النبيه أمام النيابة .

*****

المستشار / أحمد العدوى

المستشار / أحمد العدوى

أقسام الدفوع التأديبية

الدفوع التأديبية التى يُمكن للمتهمين أن يدفعوا بها أمام النيابة الإدارية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القســم الأول : دفوع لو صَحت لأوجبت على النيابة حفظ الاتهام قطعياً .

القسم الثانى : دفوع لوصحت لأوجبت على النيابة حفظ الاتهام مؤقتاً .

القسم الثالث : دفوع لوصحت تُخضع الاتهام لتقديرالنيابة عند التصرف ، وتنتهى إما لرفضه ومعاقبة المتهم ، أو قبوله وحفظ ما نسب إلى المتهم قطعياً لعدم الأهمية .

ونبدأ فى توضيح ما سلف تفصيلاً على النحو التالى :

المستشار / أحمد العدوى

القسم الأول

الدفوع التى لو صحت لأوجبت على النيابة حفظ الاتهام قطعياً

١- الدفع بعدم الصحة

فلو دفع المتهم أمام النيابة بعدم صحة الواقعة ، إما بعدم حدوثها أصلاً ، أو بعدم صحة نسبتها إليه ، أى عدم صلته بها - بعدم ارتكابه لها أو اشتراكه فى ارتكابها - وتأكدت النيابة يقيناً بالأدلة بصحة ما دفع به ، تعين عليها مناقشة دفاعه وحفظ ما نُسب إليه قطعياً لعدم الصحة .

وبهذه المناسبة ، أحب أن أوضح هنا أن من أكثر الاتهامات شيوعاً فى تحقيقات النيابة الإدارية هو الاتهام الذى تُوجهه النيابة لصاحب الوظيفة الإشرافية بالإهمال فى الإشراف على أعمال المتهم الأصلى بارتكاب المخالفه .

وغالباً ما يكون الاتهام بإحدى الصورتين التاليتين :

أ - منسوب إليك إهمالك فى الإشراف على أعمال فلان (المرؤوس) خلال الفترة من ... إلى ... مما أدى إلى ارتكابة مخالفة كذا .....

المستشار / أحمد العدوى

ب - منسوب إليك إهمالك فى متابعة أعمال فلان (المرؤوس) والإشراف عليه خلال الفترة من ... إلى ... مما ترتب عليه عدم اكتشافك ارتكابه مخالفة كذا ..... ومن ثَم عدم تداركها فى الوقت المناسب.

والمشكلة تكون عندما تواجهك النيابة بالمسئولية الإشرافية (أى إهمالك فى الإشراف والمتابعة على أعمال مرؤوسك) فتُنكر ، دون أن تُدافع عن نفسك وتوَضح للنيابة صراحة :

هل تُنكر خطأ مرؤوسك ، أم تُنكر إهمالك فى الإشراف على أعماله !

وغالباً لا ينتبه المتهم (الرئيس المشرف) ليدفع عن نفسه تهمة الإهمال فى الإشراف ، فيقع مباشرة فى فَخ تبرير خطأ المرؤوس ، فتعتبر النيابة تبريره اعترافاً ضمنياً منه بإهماله فى الإشراف طالما تأكد لها خطأ المرؤوس وأنتَ لم تنفى عن نفسك صراحة إهمالك فى الإشراف عليه .

وهذا تقصير شديد منك فى الدفاع عن نفسك ، قد ينتج عنه مجازاتك لعجزك عن الدفاع عن نفسك رغم براءتك فى الحقيقة .

لأن ظروف الواقعة وملابساتها قد تؤكد عدم إهمالك (كرئيس عمل) فى الإشراف على أعمال مرؤوسِك ، لاستحالة تمكنك من منع خطأ المرؤوس أو استحالة اكتشافك للخطأ محل التحقيق بعد وقوعه ، وبالتالى لايمكنك منعه فى الحالة الأولى أو تداركه - بتصحيحة أو إيقاف أثره - فى الحالة الثانية .

فانتبه وتعلم كيف تدافع عن نفسك إذا كنتَ مديراً أو رئيساً فى عملك أو مشرفاً على أعمال غيرك ولم تُهمل فى الإشراف عليه !!

المستشار / أحمد العدوى

٢- الدفع بعدم المخالفة

الدفع بعدم المخالفة أعتبره من الدفوع المهمة التى يَجهل معظم المتهمين أهمية الدفع به حال وجوبه ، لجهلهم وعدم توكيل محام للدفاع عنهم أمام النيابة ، وعندما يواجَه أحدهم باتهام ينحصر دفاعه فى نفى الاتهام أو تبريره ، وفى حالة التبرير يقع فى فخ الاعتراف الذى قد يؤدى إلى مجازاته ، رغم أن تبرير الفعل محل الاتهام - وإن كان يعنى الاعتراف بارتكابه - إلا أنه لا يعنى بالضرورة الإقرار بأنه يشكل مخالفة .

لأن معنى مخالفة :

أى ارتكاب الموظف فعلاً أو امتناعه عن فعلٍ بالمخالفة لنص من قانون ، أو لائحة ، أو أمر إدارى ، أو تعليمات رئاسية – كتابية أو شفهية – أو لعُرف جرى عليه العمل حتى أصبح ملزماً ، أو ارتكابه لفعل يُشكل طبقا للعرف العام خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفى بالمخالفة للنص العام فى التأثيم ، الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) ، ومن المادة ٥٨ من قانون الخدمة المدنية الحالى :

المستشار / أحمد العدوى

" كل عامل (موظف) يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته ، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ، يجازى تأديبياً "

(أوالنصوص المشابهة فى قوانين أو لوائح أخرى).

وبالتالى حتى يُمكن القول بأن الموظف المتهم ارتكب مخالفة ، لابد من التوصل إلى نص القانون – أو اللائحة أو التعليمات أو القرار أو الأمر الإدارى – الذى خالفه هذا الموظف ، وأن هذا العمل يَدخل فى اختصاص المتهم بارتكابه أو الامتناع عنه ..

لأن عدم دفع الموظف المتهم بعدم مخالفة تصرفه محل الاتهام - لجهله - لا يعنى بالضرورة أن تصرفه مُخالف .. فانتبهوا .

لأن بعض الفاحصين من الموجهين والمفتشين يُثبتون فى تقاريرهم ويقررون أمام النيابة - أو أمام الشئون القانونية بجهة عملهم - بأن الموظف ارتكب مخالفة كذا ..... ، وهى فى حقيقة الأمر مجرد وجهة نظر للفاحص أو المفتش لجهله أو لقلة خبرته أو لعدم فهمه ، أو لاعتماده على السماع ممن سبقوه دون الاطلاع الفعلى على نص معين.

وبالتالى لا يجوز إطلاقا تأثيم فعل - أو امتناع عن فعل - بناءً على وجهة نظر لشخص ما أيا كان ، وغالباً لا تكتفى النيابة بما يقرره المفتش أو الموجه أو الفاحص من أن الواقعة مخالفة للتعليمات المالية ، أو مخالفة للقانون ، دون بيان النص الذى تمت مخالفته ، لكن من الواجب عليك أيضاً ألا تستسلم وأن تقرأ النصوص المتعلقة بالاتهام الموجه إليك جيداً وفهم مدلولها لكى تستطيع الدفاع عن نفسك أمام المُحقق ، لأنه كثيراً ما يتبين أن الفاحص أو المفتش لم يفهم جيداً مدلول النص الذى استند إليه ، أو فهم عكس ما يَدل عليه النص .

٣ – الدفع بسابقة الفصل فى الموضوع

الدفع بسابقة الفصل فى الموضوع يكون إذا تأكد لك سابقة التحقيق والتصرف فى ذات الواقعة بصدور قرار إدارى بشأنها من الجهة الإدارية أو قرار قضائى تأديبى من النيابة الإدارية أو من مجلس التأديب أو حُكم تأديبى من المحكمة التأديبية.

واعلم أن استمرار المتهم فى ارتكاب المخالفة التأديبية ؛ باستمرار تدخل إرادته فى ارتكابها (بعد التحقيق والفصل فى مسئوليته عنها بصدور قرار إدارى أو قرار قضائى أو حكم تأديبى) يُعد مخالفة تأديبية جديدة ويجوز معاقبته عن حالة الاستمرار.

المستشار / أحمد العدوى

٤ – الدفع بإمتناع المسئولية لعاهة عقلية عند ارتكاب المخالفة

من المعلوم أنه لكى تقوم المسئولية التأديبية ضد الموظف المتهم ، لابد أن تكون قد توافرت لديه الإرادة على اقتراف الفعل – الإيجابى أو السلبى – موضوع الاتهام (وكذلك بالنسبة للمسئولية الجنائية) .

فلو دفع المتهم أو ثبت من التحقيق انعدام أو نقص إرادته أثناء ارتكابه الفعل محل الاتهام لإصابته باضطراب عقلى أو نفسى أثَّر على إدراكه واختياره ، سواء حدث هذا الاضطراب بسبب مرض أصابه ، أو دواء تعاطاه بناءً على وصف طبيب متخصص ، أو عقاقير مخدرة أُعطيت له رغماً عنه أو دون علمه ، فلا يُعاقَب المتهم عن فعله المخالف لانعدام مسئوليته .

ويتعين على النيابة تحقيق هذا الدفع - إذا دفع به المتهم أو أُثير فى التحقيق - للتأكد من صحته بسؤال أحد الأطباء المتخصصين فى الحالة محل الادعاء من العاملين بإحدى الجامعات أو بالهيئة العامة للتأمين الصحى ، والاطلاع على أية مستندات متعلقة بالواقعة .

٥ – الدفع بإمتناع العقاب

الدفع بامتناع العقاب التأديبى يكون إذا اعترض المرؤوس كتابة على الأمر المخالف الصادر إليه كتابة من رئيسه ، ونبهه لوَجْه المخالفة فيه ، ومع ذلك أصر الرئيس على تنفيذ الأمر المخالف ، وفى هذه الحالة تتحقق مسئولية الرئيس كما تتحقق مسئولية المرؤوس ، ولكن يمتنع على سلطة التأديب معاقبته الأخير لإعفائه من المسئولية .

والإعفاء من المسئولية يكون إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) ، ومن المادة ٥٨ من قانون الخدمة المدنية الحالى التى تنص على أنه :

ولا يُعفى العامل (الموظف) من الجزاء استناداً إلى أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابةً إلى المخالفة ، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مُصدر الأمر وحده.

وهو ذات مضمون الفقرة الثانية من المادة ٨٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أنه " ويعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم تنبيهه كتابة إلى المخالفة ، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده" .

المستشار / أحمد العدوى

وهذا الدفع هو المشهور بين عامة الموظفين بـ (إعادة العرض) .

ولتحقيق هذا الدفع من المرؤوس المتهم يستلزم من العضو المحقق أن يطلب منه إثبات توافر الشروط الآتية:

١- صدور أمر من الرئيس الإدارى المختص له بإتيان فعل - أو الامتناع عن فعل - يشكل مخالفة .

٢- أنه نبه رئيسه كتابة إلى وجه المخالفة فى الأمر الإدارى الصادر منه .

٣- أن يُصر الرئيس كتابة على أن ينفذ المرؤوس الأمر الصادر له .

وشرط الكتابة الوارد فى المادتين سالفتى الذكر تكمن أهميته فى حالة إنكار الرئيس إصداره للأمر الإدارى المخالف ، أو إنكاره تنبيه المرؤوس له بوجه المخالفة فيه قبل تنفيذه ...

فإذا اعترف الرئيس أمام النيابة بإصداره الأمر المخالف وإصراره على تنفيذه رغم تنبيه المرؤوس له بوجه المخالفة فيه ، فقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على عدم الحاجة لاشتراط الكتابة فى هذه الحالة ويمتنع معاقبة المرؤوس عن المخالفة ، وتقع المسئولية على مُصدر الأمر وحده .

وغنى عن البيان أنه يشترط ألا يكون الأمرالمخالف الصادرمن الرئيس يُشكل - فضلاً عن الذنب التأديبى - جريمة جنائية كالتزوير أو الإضرار العمدى بالمال العام ، لأنه لا يجوز للمرؤوس إرتكاب جريمة جنائية حتى ولو بناءً على أمر مكتوب صادر إليه من رئيسه.

٦ – الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى التأديبية بمضى المدة

نصت ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (الملغى) ، والمادة ٦٨ من قانون الخدمة المدنية الحالى على أنه:

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل (للموظف) الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

المستشار / أحمد العدوى

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

المستشار / أحمد العدوى

ومع ذلك إذا شكّل الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ونصت المادة رقم ٩٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام على أنه :

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب.

وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

ومع ذلك إذا كوَّن الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

ونصت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :

تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .....

ومن المستقر عليه أن سقوط الدعوى التأديبية بمضى المدة من النظام العام أى تتصدى له النيابة أو المحكمة التأديبية من تلقاء نفسها .

لكن يجب أولاً - إذا كانت المُخالفة وقتية ، أو انتهت حالة استمرارها - التأكد من عدم قطع أو انقطاع مدة التقادم بأى إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم ، وهى إجراءات التحقيق أو الاتهام أوالمحاكمة ، وبيان مدة التقادم ، هل هى ثلاث سنوات (إذا كانت الواقعة لا تشكل جريمة عامة أو كانت جريمة عامة جنحة) أو عشر سنوات إذا كانت الواقعة جريمة عامة جناية .

فإذا توافرت حالة سقوط الحق فى إقامة الدعوى التأديبية بمضى المدة - على ضوء ما أوضحناه - فيجب عليك أن تدفع بذلك صراحة أثناء التحقيق معك أمام النيابة .. فانتبه !!

المستشار / أحمد العدوى

المستشار / أحمد العدوى

٧ – الدفع بانقضاء الدعوى التأديبية لترك الموظف أو العامل الخدمة

بخصوص الدفع بعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية ضد المتهم لتركه الخدمة ، أحيلكم إلى أحكام المادة ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (الملغى) ، والمادة ٦٦ من قانون الخدمة المدنية الحالى الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والمادة ٩١ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

ولكنى هنا أنبهكَ إلى ضرورة الدفع بانتهاء خدمتك ، إذا كانت خدمتك قد انتهت - بالإحالة للمعاش أو غيره - قبل بدء التحقيق فى الموضوع عموماً إذا كنتَ موظفاً عاماً فى إحدى الجهات الإدارية بالدولة ، أو قبل البدء فى التحقيق معك شخصياً إذا كنتَ موظفاً بالقطاع العام .

ويجب أن تعرف أنه حتى لو انتهت خدمتك قبل بدء التحقيق فيجوز تتبعك تأديبياً خلال خمس سنوات من تاريخ المخالفة المنسوبة إليك والثابتة فى حقك ، إذا ترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة (أو للشركة) ، أى وقوع ضرر مالى محقق الوقوع لا يمكن تداركه ، فإن لم يتوافر هذا الشرط تنتهى النيابة إلى حفظ ما نُسب إليك قطعياً لعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية ضدك لتركك الخدمة .

(وطبعاً بشرط عدم سقوط الدعوى التأديبية ضدك بمضى المدة قبل تاريخ انتهاء خدمتك)

وغنى عن البيان أيضاً أنه - لكى تقضى النيابة بعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية ضدك لتركك الخدمة - لابد من ثبوت أن الواقعة محل الاتهام فى حد ذاتها قد حدثت منك ، وأنها تُشكل فى حقك مخالفة تأديبية .

لأن الواقعة لو ثبت أنها لم تحدث أصلاً يتم حفظها فى حقك لعدم الصحة ، ولو ثبتت ولكنها لا تُشكل مخالفة ، يتم حفظها لعدم المخالفة دون حاجة إلى الحديث عن إنقضاء الدعوى التأديبية لانتهاء خدمتك .

٨ – حالة إنقضاء الدعوى التأديبية لوفاة المتهم

نصت المادة ٨٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والمادة ٦٦ من قانون الخدمة المدنية الحالى على أنه : لا يمنع انتهاء خدمة العامل (الموظف) لأى سبب من الأسباب - عدا الوفاة - من محاكمته تأديبياً إذا كان قد بُدئ فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

المستشار / أحمد العدوى

وهو ما يعنى أن حالة ثبوت وفاة المتهم تمنع من محاكمته تأديبياً لانقضاء الدعوى التأديبية.

المستشار / أحمد العدوى

وقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا على أن وفاة المتهم تستوجب الحكم بانقضاء الدعوى التأديبية قياساً على انقضاء الدعوى الجنائية لذات السبب إعمالاً لحكم المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

*****

القسم الثانى من أقسام الدفوع التأديبية

الدفوع التى لو صحت لأوجبت على النيابة حفظ ما نسب إلى المتهم بصفة موقته

وهذه الدفوع أو الحالات هى :

- عدم معرفة الفاعل ..

- عدم كفاية الدليل ..

- عدم صدور طلب أو إذن من السلطة المختصة فى الحالات التى ينص عليها القانون .

فإذا عُرِف الفاعل ، أو ظهرت أدلة جديدة تقطع بثبوت صحة أو عدم صحة الاتهام ، أو أذنت الجهة المختصة للنيابة بالتحقيق ، أو طلبت الجهة التى حددها القانون من النيابة التحقيق ، تعين على النيابة التحقيق فى الموضوع والتصرف فيه على ضوء ما يظهر.

وإليكم بعض التفصيل لهذه الحالات :

الحالة الأولى : عدم معرفة الفاعل

وذلك إذا لم تتوصل التحقيقات إلى الكشف عن الشخص الذى ارتكب المخالفة التأديبية ، فأصبح مجهولاً .

فى هذه الحالة تقرر النيابة قيد الواقعة محل الاتهام ضد مجهول وحفظها قبله مؤقتاً لعدم معرفة الفاعل.

المستشار / أحمد العدوى

فإذا ظهرت أدلة جديدة تكشف شخصية المتهم الفاعل ، يتم إعادة التحقيق لتحديد مسئوليته والتصرف على ضوء ما يظهر .

المستشار / أحمد العدوى

الحالة الثانية : عدم كفاية الدليل

ويتم حفظ ما نسب إلى المتهم مؤقتاً لعدم كفاية الدليل إذا تشككت النيابة فى نسبة المخالفة إليه ، ولم يصل وجدانها إلى درجة اليقين بثبوت أو عدم ثبوت صحة الاتهام ، وذلك إعمالاً لقاعدة " الشك يفسر لمصلحة المتهم ".

وحالة الشك فى مدى ثبوت صحة الاتهام فى حق المتهم تتحقق إذا أنكر المتهم صحة ما نُسب إليه وتوافرت حالة من الحالات التالية :

- خلو الأوراق من أى دليل على صحة أو عدم صحة الاتهام .

- تناقض أقوال الشهود وتعذر ترجيح بعضها على البعض الآخر بأسباب سائغة .

- إذا كانت الأدلة التى كشفت عنها الأوراق والتحقيقات قاصرة عن البلوغ بوجدان النيابة إلى درجة اليقين بثبوت صحة أو عدم صحة ما نُسب إلى المتهم .

- شيوع الاتهام بين أكثر من متهم وتعذر تحديد دور أو مساهمة كل منهم فى ارتكاب الواقعة المخالفة .

فإذا تحققت حالة من هذه الحالات تقرر النيابة حفظ ما نسب إلى المتهم مؤقتاً لعدم كفاية الدليل ..

وإذا ظهرت بعد ذلك أدلة جديدة تقطع بثبوت صحة أو عدم صحة الاتهام فى حق المتهم ، يتم إعادة التحقيق فى الموضوع لتحديد مسئوليته والتصرف على ضوء ما يظهر .

الحالة الثالثة : عدم صدور إذن أو طلب من السلطة المختصة

نصت المادة ٦٨ من التعليمات العامة للنيابة الإدارية على أنه :

إذا أسفر فحص الشكوى أو البلاغ أو كشف التحقيق عن مسئولية أحد أعضاء مجلس النواب من الفئات الخاضعة لولاية النيابة الإدارية ، فلا يجوز اتخاذ أى إجراءات تأديبية ضده أو الاستمرار فيها إلا بعد الحصول على (إذن) المجلس .

ولحين تعديل قانون النيابة الإدارية ليتوافق مع اختصاصها الشامل المنصوص عليه فى الدستور ..

لا تختص النيابة بالتحقيق مع بعض طوائف الموظفين إلا بناءً على طلب من السلطة المختصة المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئونهم ..

المستشار / أحمد العدوى

مثل الموظفين فى الجامعة العادية من غير أعضاء هيئة التدريس بها ، طبقا لحكم المادة ١٦٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ / ١٩٧٢ ..

وأعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر ، طبقاً لحكم المادة ٦٧ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ..

وشاغلى الوظائف العليا بشركات القطاع العام ورئيس مجلس إدارة إحدى هذه الشركات ، طبقاً للمادة ٨٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ..

وأعضاء مجلس إدارة الإتحاد التعاونى الإسكانى طبقاً للمادة ٨٤ من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ، وحالات أخرى وردت فى قوانين خاصه.

فإذا لم يأذن مجلس النواب أو لم يرد للنيابة طلب من السلطة المختصة ؛ تقرر النيابة حفظ الواقعة مؤقتاً لعدم صدوز الإذن أو عدم ورود الطلب ..

وإذا صدر الإذن أو ورد الطلب بعد ذلك ، تعيد النيابة الموضوع للتحقيق والتصرف على ضوء ما يظهر.

*****

المستشار / أحمد العدوى

المستشار / أحمد العدوى

القسم الثالث من أقسام الدفوع التأديبية

الدفوع التى لو صحت تَخضع لتقدير النيابة عند التصرف

أى الدفوع التى لو ثبتت صحتها لا تؤثر فى ثبوت صحة الواقعة ، ولا فى ثبوت ارتكاب المتهم لها ، ولا فى تكييفها القانونى بأنها تشكل فى حقه مخالفة تأديبية ، ولكنها تعطى للنيابة الحق فى الموازنة بين الالتفات عنها والتقرير بمجازاة المتهم تأديبياً ، أو التقرير بحفظ ما نُسب إليه قطعياً لعدم الأهمية ، وذلك إذا رأت أن المخالفة هينة الأثر وأن مبررات التغاضى عنها أولى بالرعاية .

والدفوع أو الحالات التى تندرج تحت هذا القسم لا يمكن حصرها لأنها دفوع موضوعية تختلف من موضوع لآخر ، ولكن يمكننا بيان المشهور منها على النحو التالى :

المستشار / أحمد العدوى

١ - الدفع بتنازل الشاكى عن شكواه

هذا الدفع يكون فيما يتعلق بحق شخصى للشاكى المتنازِل إذا ثبتت صحة الواقعة محل الشكوى وثبت أنها تشكل في حق المتهم المشكو فى حقه مخالفه ، وكان أثر الواقعة يضر بالشاكى وحده وليس لها تأثير ضار بالمصلحة العامة ، كما لو انحصرت المخالفة فى إهانة المشكو فى حقه - المتهم - للشاكى بكلمات بسيطة وتصالحا مثلاً ..

فالتصالح وتنازل الشاكى عن شكواه هنا ؛ لا ينفى حدوث الواقعة ولا ينفى عنها وصف المخالفة ، وإنما قد يُقلل فقط من أهميتها ويجعل مبررات التغاضى عنها أولى بالرعاية ، فللنيابة أن تقرر حفظ ما نسب إلى المشكو فى حقه قطعياً لعدم الأهمية ..

أما إذا أبلغ الشاكى عن واقعات ؛ تُشكل فى حق المتهم المشكو فى حقه مخالفات لا تتعلق بحق شخصى للشاكى ولكنها تضر فقط بغيره أو بالمصلحة العامة ؛ أو تعلقت بحق شخصى له ولكنها تُشكل مخالفة تأديبية جسيمة فلا تأثير - إطلاقاً - لتنازله عن شكواه ، لأن النيابة لاتقوم بالتحقيق لمصلحته الخاصة وإنما لمصلحة المجتمع الذى تنوب عنه .

٢ - الدفع بكثرة العمل

المستشار / أحمد العدوى

إستقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن ثبوت كثرة الأعمال الوظيفية المُسندة إلى الموظف المخالف لا ينفى عنه مسئوليته التأديبية ، وبالتالى لا يترتب عليها براءته من المخالفة المسندة إليه ، ولكنها

- حال ثبوتها - يمكن للنيابة الأخذ بها كسبب لتخفيف العقوبة التأديبية أو حفظ المخالفة فى حقه لعدم الأهمية.

ولا تُعوِّل النيابة على دفع مُرسل لم يؤيده دليل فى تقدير الأخذ أو عدم الأخذ به ، وإنما تُطالب المتهم بإثبات كثرة الأعمال الوظيفية المسندة إليه وقت ارتكابه المخالفة ، وأن كثرة هذه الأعمال كانت سبباً مباشراً فى ارتكابه المخالفة دون تعمد منه.

٣ – الدفع بقلة الخبرة وحداثة العهد بالعمل

هذا الدفع من الدفوع الشهيرة التى يلجأ إليها بعض المتهمين للهروب من المسئولية ، إلا أن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن مثل هذا الدفع - على فرض ثبوت صحته - لا يعفى الموظف من المسئولية التأديبية .

ولكنه رغم ما تقدم ؛ قد يكون سبباً لكى تقرر النيابة تخفيف العقوبة عنه أو حفظ ما نسب إليه قطعياً لعدم الأهمية ، إذا اجتمع هذا السبب مع أسباب أخرى تُهَون من أثر المخالفة وتجعل من مبررات التغاضى عنها أولى بالرعاية.

٤ – الدفع بأن الواقعة لم يترتب عليها ضرر وخاصة الضرر المالى

رغم أن الضرر المالى أو غيره ليس من أركان الجريمة التأديبية ، إلا أن عدم وقوعه أو تدارك أثره قد يكونا سبباً لكى تقرر النيابة حفظ ما نُسب إلى المتهم قطعياً لعدم الأهميه ، كما أن تحققه دون تدارك أثره قد يكون سبباً فى طلب تشديد العقوبة التأديبية على المتهم .

*****

تمت بحمد الله

لكم منى خالص التحية والتقدير

المستشار / أحمد العدوى

المستشار / أحمد العدوى

نائب رئيس هيئة النيابة الإداريه

ديسمبر ٢٠١٧

المستشار / أحمد العدوى